قرار محكمة النقض

رقم 05/305

الصادر بتاريخ 2019/04/30

في الملف المدني رقم 2017/5/1/8188

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (إ.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر بتاريخ 2016/10/25 في الملف عدد 2015/1201/344.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2018/04/05 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/19.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/30.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تملكه جميع المنزل الكائن برقم 85 زنقة تافيلالت تنجداد المركز الرشيدية وأن المطلوب يملك مرآبا على يمينه وأنه لم يقم ببناء جداره الخاص الفاصل بينهما كما أنه أحدث ثقبين بجدار العارض يطل منهما على منزله مما يعد مساسا بخصوصيته واعتداء عليها ملتمسا الحكم عليه برفع الضرر بإصلاح الثقوب وإلزامه ببناء جدار خاص بمرآبه تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد إجراء معاينة وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي على المدعى عليه حمراني محمد برفع الضرر عن المدعي (م.ا) وذلك بإلزامه ببناء الجدار الذي يفصل مرآبه ومنزل المدعي، ألغته محكمة الاستئناف بعد إجراء بحث وقضت من جديد برفض الطلب وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة للنقض انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأنه طالب بمقاله الافتتاحي رفع الضرر اللاحق به من جراء فعل المطلوب، والمحكمة الابتدائية وقفت على الضرر المذكور لما أمرت بالمعاينة وأنه يتضح من الصور والعين المجردة أن الجدار بني فوق بقعته كما يؤكد ذلك التصميم والقياسات، وعلى فرض أن هذا الجدار كان موجودا قبل تشييده لمنزله فذلك لا يبرر إلحاق الضرر به ولا يقف ضد إلزام المطلوب ببناء جدار خاص به لأن الأول بني فوق بقعة العارض، والبناء الموجود فوق البقعتين المجاورتين يثبت صحة ادعائه خاصة وأن الجدار والسور الخاص ببقعة المطلوب موجود في الطابق العلوي خلافا للمرآب، والمحكمة حينما اعتبرت أن السور موضوع الدعوى تابع للمرآب تكون قد غيرت موضوع الطلب وكأن الأمر يتعلق بدعوى استحقاق، في حين أن طلبه واضح يتعلق برفع الضرر الذي أثبتته المعاينة وبذلك يكون قرارها القاضي برفض الطلب معيبا وغير معللا ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن موضوع الدعوى هو إلزام المطلوب ببناء جدار خاص به من الجهة المحاذية لملك الطالب، ومحكمة الاستئناف ثبت لها بشهادة الشاهد (ع.ا) المستمع إليه بجلسة البحث أنه هومن قام ببناء مرآب المطلوب منذ 43 سنة وأن بقعة الطالب لم تكن تتوفر آنذاك على أي سور من جهة المرآب الذي تم بناؤه كاملا بما في ذلك السور موضوع النزاع وخلصت إلى اعتبار الدعوى مجردة من الإثبات تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا لما ثبت لها بشهادة الشاهد والتي لم يثبت الطالب أمامها ما يخالفها والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
محكمة النقض